

الائتمان الإيجاري كتقنية لتمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

د. بن لكحل نوال (أستاذة محاضرة «أ» المركز الجامعي تيبازة)

د. الأغا تغريد (جامعة الجزائر3)

أ. الأغا سعاد (جامعة الجزائر3)

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الائتمان الإيجاري كتقنية تمويلية تساعد المؤسسات التي تعاني نقص أو عجز في التمويل في الحصول على الأصول اللازمة للقيام بنشاطها وتطويره، وذلك من خلال استئجارها ولمدة معينة محددة في العقد، وبعد انتهاءها يكون للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات إما رفع خيار الشراء أي حيازة الأصل، أو إعادة استئجاره بتكلفة أقل، أو إعادته للمؤسسة المؤجرة، وهذا ما يتيح الفرصة لمواكبة التطور التكنولوجي بأقل التكاليف.

الكلمات المفتاحية :

تقنية التمويل - الائتمان (القرض) الإيجاري - شركات الائتمان الإيجاري

Résumé :

Cette étude a pour objet de présenter le crédit-bail comme outil de financement, qui permet aux entreprises qui ont un manque ou un déficit de financement d'obtenir les actifs nécessaires pour développer ses activités, grâce à la location durant une période déterminée dans le contrat, sachant que après cette période l'entreprise locataire se trouve face à trois choix, soit lever l'option d'achat par l'acquisition de l'actif, ou bien renouveler la location avec un cout plus bas, ou bien le

restituer à la société de leasing, cette technique de financement permet le développement technologique au moindre cout.

Mots clés : technique de financement, Crédit-bail (leasing), Sociétés du crédit-bail

مقدمة :

يعتبر الائتمان الإيجاري تقنية تمويلية تسمح للمؤسسات الاقتصادية بتمويل استثماراتها والتوسع في نشاطاتها دون حاجتها لرؤوس أموال ضخمة التي تعتبر عائقا أمام نموها وتطورها.

حيث أن عملية التأجير كانت معروفة منذ القدم وتعود إلى عام 2000 قبل الميلاد في عهد السومريين، وسجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855م من خلال تأجير عربات السكك الحديدية، لكن ظهوره بالشكل المعروف عليه الآن فقد كان في مرحلة متقدمة من تطور نظم الائتمان، وتعود بداية انتشاره عندما أسس أحد رجال الصناعة (Boothe Junior) في الولايات المتحدة الأمريكية شركة الائتمان الإيجاري سنة 1952 عرفت باسم United states leasing corporation، وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وتعاضت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة، وما لبث أن تأسست شركات تأجير تمويلي أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل منها التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج وسرعة تقادمها بظهور تجهيزات إنتاج أحدث، وبما أنه من الصعب امتلاك هذه التجهيزات الحديثة نظرا لارتفاع تكلفتها، كان استئجارها والاستفادة منها واستغلالها دون تملكها أحسن حل لمواجهة هذه المشكلة، وبهذا اعتبر الائتمان الإيجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وإعطاء دفع قوي لنموها، وذلك في ظل الظروف التضخمية والإجراءات الصعبة التي تتطلبها القروض التقليدية مع ضعف التمويل الذاتي الذي تعاني منه أغلب المؤسسات، الأمر الذي أدى إلى تزايد أهمية الائتمان الإيجاري في معظم دول العالم وليس المتقدمة منها فقط.

وبناء على ذلك تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الائتمان الإيجاري في تمويل المؤسسة الاقتصادية بالجزائر؟

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى العناصر التالية:

- أولاً: مفهوم وأطراف الائتمان الإيجاري.
- ثانياً: العقود المتضمنة لعملية الائتمان الإيجاري.
- ثالثاً: مراحل عملية الائتمان الإيجاري وأنواعه.
- رابعاً: تقييم الائتمان الإيجاري كمصدر للتمويل.
- خامساً: الائتمان الإيجاري في الجزائر.

أولاً: مفهوم وأطراف الائتمان الإيجاري

سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم الائتمان الإيجاري ومختلف الأطراف الواجب توفرها.

مفهوم الائتمان الإيجاري

يعرّف الائتمان الإيجاري بأنه «اتفاق بين طرفين، يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية خلال فترة الإيجار التي تحدد عادة بمدة إهلاك الأصل¹، حيث أن المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر»².

وبالتالي فالائتمان الإيجاري هو وسيلة لتمويل المشاريع المختلفة دون حاجة أصحابها إلى رؤوس أموال كبيرة لشراء الأصول اللازمة³، وذلك مقابل قسط الإيجار الذي يدفعه للمؤسسة المؤجرة حسب الاتفاق المبرم بينهما.

كما يمكن تعريف الائتمان الإيجاري بأنه «عملية إيجار للقيم المنقولة وغير المنقولة، حيث تقوم المؤسسات باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من إحدى المؤسسات المتخصصة في الائتمان الإيجاري لمدة محددة، وتدفع مقابل ذلك إيجاراً لمدة تساوي أو أقل من مدة إهلاك الأصل المستجراً أهائيهتهنتياًجر، وفي نهاية مدة الإيجار يمكن أن يقوم المستأجر بإعادة تجديد عقد الإيجار، أو شراء الأصل المستأجر، أو إعادته للمؤسسة المؤجرة»⁴.

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن الائتمان الإيجاري هو عبارة عن «عقد يبرم بين طرفين المؤجر (مالك الأصل) والمستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم المؤجر بمنح حق استخدام الأصل للمستأجر لفترة زمنية معينة، مقابل قيام هذا الأخير بتسديد أقساط الإيجار المتفق عليها في العقد».

◀ أطراف الائتمان الإيجاري

تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف وتتمثل في المورد (المنتج)، المؤجر والمستأجر، وسوف نتطرق لكل منهم فيما يلي:⁵

♦ **المورد (المنتج):** هو الطرف الذي يسلم الأصل إلى المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار فيمكن أن يكون عبارة عن أصول غير منقولة كالعقارات أو أصول منقولة كالتجهيزات؛

♦ **المؤجر:** هو مؤسسة الائتمان الإيجاري التي تقبل تمويل عملية التأجير، وتتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد؛

♦ **المستأجر:** يمثل الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، حيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر، التكلفة والمدة، ليقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات الإيجار وفقا للاتفاق المبرم مع المؤجر.

ثانياً: العقود المتضمنة لعملية الائتمان الإيجاري؛

إن القيام بعملية الائتمان الإيجاري يتضمن إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف المشاركة فيه، والتي تتمثل فيما يلي:⁶

- **عقد الشراء:** يبرم هذا العقد بين المورد والمؤجر في حالة اختلافهما، ويستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفاً فيه، حيث يشمل العقد شراء المعدات محل التعاقد حسب اختيار المستأجر ووفق شروطه ومواصفاته.

- **عقد التأجير:** يبرم بين المؤجر والمستأجر، ويتضمن وعد أول يكون من طرف المؤجر يتعلق بتأجير المعدات، ووعد ثاني يكون من طرف المستأجر يتعلق باستخدام الأصل محل التعاقد.

- **عقد الاقتراض:** يكون هذا العقد بين المقرض المتمثل أساساً في البنك، والمقرض المتمثل في المؤجر أو المستأجر.

- **عقد الصيانة:** يبرم هذا العقد بين المستأجر ومورد الأصل في حالة تحمّل المستأجر لتكاليف الصيانة والتأمين بدلا من المؤجر، وهذا بهدف ضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية.

ثالثا: مراحل عملية الائتمان الإيجاري وأنواعه

سنستطرق فيما يلي إلى المراحل التي تمر بها عملية الائتمان الإيجاري، بالإضافة إلى مختلف الأنواع التي يشتملها الائتمان الإيجاري.

◀ مراحل عملية الائتمان الإيجاري

تمر عملية الائتمان الإيجاري بثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تتمثل في إنجاز عملية الشراء، حيث تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل المراد تأجيره من المورد لتؤجره إلى المستأجر؛

- **المرحلة الثانية:** تتمثل في تأجير الأصل طبقا للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري، حيث يسلم المؤجر الأصل للمستأجر بغرض استعماله خلال مدة التأجير، كما يمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل وهذا حسب نوع الائتمان الإيجاري المستعمل؛

- **المرحلة الثالثة:** تتمثل في انقضاء عملية الائتمان الإيجاري التي تسمى بمرحلة الخيار، ففي نهاية مدة التأجير المحددة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات كالتالي:

♦ رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع المبلغ المتبقي للأصل إلى المؤجر، وبالتالي يكتسب المستأجر الأصل ويتمتع بالملكية التامة له؛

♦ طلب تجديد العقد، من خلال التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل؛

♦ إعادة الأصل إلى المؤجر، الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر، أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة، أو يعيده إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

◀ أنواع الائتمان الإيجاري:

سوف نتطرق إلى الأنواع التي يتخذها الائتمان الإيجاري من خلال زاويتين كالتالي:

✓ **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** نميز بين الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري التشغيلي كما يلي:

- **الائتمان الإيجاري المالي:** يعتبر الائتمان الإيجاري مالي إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة العقد كافية حتى تسمح للمؤجر باسترجاع كل نفقات رأس المال مضافا إليها عوائد الأموال المستثمرة⁷.

ومن أهم خصائص هذا النوع من الائتمان الإيجاري أنه لا يوفر خدمات الصيانة حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل وبتكاليف التأمين والضرائب العقارية، ولا يمكن إلغاء عقود الاستئجار المالي، كما أن مدفوعات الإيجار تغطي بالكامل قيمة الأصول المستأجرة بمعنى أن إجمالي الإيرادات التي يتلقاها المؤجر تكون مساوية للقيمة الكلية للأصول المستأجرة إلى جانب معدل عائد استثمار هذه الأصول⁸.

- **الائتمان الإيجاري التشغيلي (العملي):** يتمثل في قيام المؤجر بتقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، وتعتبر السيارات، الشاحنات والكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد الإيجار التشغيلي، حيث تكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعات الإيجار الدورية التي يقوم المستأجر بسدادها، أو أنه يتم التعاقد عليها بشكل منفصل.

ومن بين خصائص الائتمان الإيجاري التشغيلي أن المؤجر يلتزم بصيانة الأصل المؤجر للغير، ومدة التأجير تكون قصيرة نسبيا أي أنها أقل من الحياة الإنتاجية للأصل، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل هذا ما يدفع بالمؤجر إلى إعادة تأجيرها إما لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى، كما أن عقود الائتمان الإيجاري التشغيلي قابلة للإلغاء وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد، وهذا ما يمكن المستأجر من مواكبة التكنولوجيا الجديدة بالتخلي عن الأصول القديمة المستأجرة⁹.

✓ **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:** نميز بين الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة كما يلي:

- **الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة:** يتمثل في قيام المؤسسة المؤجرة بتأجير أصول منقولة تتكون أساسا من تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستأجرة خلال مدة محددة، وذلك من خلال عقد الإيجار الذي يتضمن شروط متفق عليها بين المؤجر والمستأجر¹⁰، وفي نهاية المدة يمكن للمستأجر تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء الأصل، أو التخلي عنه نهائيا بإرجاعه للمؤسسة المؤجرة.

- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع من الائتمان الإيجاري إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل أساساً من بنايات شيدت أو في طريق التشييد، أين يقوم المؤجر بتأجيرها إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وهو أكثر تعقيداً من الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة لأنه يتطلب وقت طویل لإنجاز المشروع والتأكد من ملائمة العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة كما يتطلب أموالاً طائلة¹¹.

رابعاً: تقييم الائتمان الإيجاري كمصدر للتمويل

هناك العديد من المزايا التي تشجع المؤسسات إلى اللجوء للتمويل عن طريق الائتمان الإيجاري بغرض الحصول على الأصول من عقارات ومنقولات، لكن وجود هذه المزايا لا يعني بالضرورة خلو هذا المصدر من العيوب، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم هذه المزايا والعيوب.

◀ مزايا التمويل بالائتمان الإيجاري

باعتبار الائتمان الإيجاري وسيلة لتمويل المشروعات الإنتاجية في مختلف الأنشطة الاقتصادية، فإنه يحقق مزايا كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة نذكر منها:

- التمويل الكلي للاستثمار، حيث أن الائتمان الإيجاري يضمن تمويل الاستثمار بنسبة 100% دون مساهمة المؤسسة المستأجرة بأموالها الخاصة، وهذا لا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخرى؛

- يمكن المؤسسة المستأجرة من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها، دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها، مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه أخرى؛

- الأقساط الإيجارية قابلة للخصم، بما أنها تدفع من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤجر فهي تعتبر كأعباء استغلال يتم خصمها كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة، وبالتالي تحقيق وفورات ضريبية؛

- السهولة والسرعة في الحصول على هذا النوع من التمويل، بحيث يتم الإجابة على الطلب في وقت قصير وإبرام عقد الإيجار في حالة الموافقة؛

- يعتبر الائتمان الإيجاري نوع من التأمين ضد المخاطر التكنولوجية، وذلك لأنه منظم بصفة تسمح بتجديد مستمر للأصول في حالة ظهور وسائل أكثر مردودية عن سابقتها.

◀ عيوب التمويل بالائتمان الإيجاري

إن لجوء المؤسسات للتمويل بالائتمان الإيجاري يفرض عليها أعباء وتكاليف هائلة غير قابلة للإلغاء على المدى الطويل خاصة بالنسبة للمؤسسات ذات المردودية الضعيفة، ومن أبرز هذه العيوب مايلي:

- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمؤسسة المستأجرة، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي تدفعها هذه المؤسسة تشمل في:¹²

✓ تكلفة رأس المال المستثمر؛

✓ مكافأة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل؛

✓ إهلاك الاستثمار.

- مقارنة مع المؤسسة مانحة القرض الإيجاري، تتحمل المؤسسة المستأجرة مصاريف تسيير إضافية ناتجة عن العلاقة الثلاثية (المورد، المستأجر، المؤجر)؛

- تتحمل المؤسسة المستأجرة العيوب الخاصة بعدم توافق الأصل المؤجر مع عملياتها الإنتاجية، فتصبح مضطرة لدفع أقساط الإيجار حتى نهاية مدة العقد باعتبار أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الخفية للاستثمار؛

- تقيّد حرية المستأجر في اختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية نظرا لارتباط المؤسسة المؤجرة بمجموعة صناعية معينة.

خامسا: الائتمان الإيجاري في الجزائر

◀ الإطار القانوني

قبل أن يضع المشرع الجزائري تنظيم قانوني خاص بالائتمان الإيجاري، تناول ذلك سطحيا من خلال تظلمات وقوانين معينة، بدءا بقانون النقد والقرض رقم 90/10 الصادر في 14 أفريل 1990 الذي ينص على أن عمليات الإيجار بخيار الشراء لاسيما القرض الإيجاري شبيهة بعمليات القرض¹³، ويتم ممارستها فقط على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فقط¹⁴، غير أن هذه الأخيرة تم إلغاؤها من خلال الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم للقانون 90/10.

ليأتي بعد ذلك القانون رقم 91/26 ليؤطر الائتمان الإيجاري في الجزائر الصادر في 18 ديسمبر 1991، والمتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني لسنة 1992، الذي صنف الائتمان الإيجاري في عداد النشاطات ذات الأولوية، وأدرج صراحة بأن الأصول المنقولة وغير المنقولة الممنوحة وفق الائتمان الإيجاري تسجل ضمن الصنف الرابع «الحقوق».

وبعدها تم إصدار الأمر رقم 96/09 المتعلق بالائتمان الإيجاري في الجزائر الصادر في 10 جانفي 1996 المتضمن الأطر القانونية والجبائية التي سيتم العمل بها والتي تسمح للبنوك ومؤسسات الإيجار بممارسة هذه التقنية كمصدر لتمويل الاستثمارات، ومن أهم ما جاء به هذا الأمر أن عملية الائتمان الإيجاري هي عبارة عن عقد يخضع لتنظيم قانوني خاص باعتباره عقد تجاري وأداة قرض في نفس الوقت¹⁵.

حيث عرّف الائتمان الإيجاري في مادته الأولى بأنه عملية تجارية ومالية تبرم من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف مؤسسة القرض الإيجاري المعتمدة، والمتعلقة بعمليات اقتصادية وطنية أو دولية، لأشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين أو خواص، من خلال عقد إيجار يحمل أو لا يحمل خيار الشراء لصالح المستأجر لأصول منقولة أو غير منقولة.

ليتم إصدار التعليمات رقم 96/07 التي تحدد طرق تأسيس شركات الإيجار الصادرة في 22 أكتوبر 1996، والتي أدرجت الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد الذي يؤهلها لممارسة هذه المهنة، والذي يتكون من ثلاثة ملاحق تشمل معلومات حول المساهمين برؤوس الأموال، معلومات وصفية للمشروع ونموذج للرسالة الموجهة لمحافظ لبنك الجزائر¹⁶.

ومن بين الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تستفيد منها هذه الشركات من أبرزها:¹⁷

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، أو الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- ✓ الإعفاء من الدفع الجزافي؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات.

◀ شركات الائتمان الإيجاري في الجزائر

على الرغم من وجود شركات مؤهلة لممارسة الائتمان الإيجاري في الجزائر إلا أن نشاطها يعتبر ضئيل ومحدود، وفيما يلي لمحة عن أبرز هذه الشركات:

1- الشركة الجزائرية السعودية للتمويل الإيجاري:¹⁸ تم تأسيس هذه الشركة في سنة 1990 من خلال الشراكة بين البنك الخارجي الجزائري والمجمع الصناعي والمالي السعودي «دله البركة» كفرع من الشركة الدولية للتمويل الإيجاري التي يقع مقرها الرئيسي في لوكسمبورغ، ويبلغ رأسمالها بـ 20 مليار دولار.

تهدف هذه الشركة أساساً إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة إلى نشاط مهني وليس تجاري لاسيما التجهيزات الصناعية والطبية ومعدات الإعلام الآلي.

ومن بين الشروط التي وضعتها الشركة في إطار التمويل الإيجاري أن يكون مبلغ العملية ما بين مليون وعشرة ملايين دولار لكل عملية، في حين تكون تتراوح مدة التأجير بين ثلاثة إلى سبعة سنوات، مع تقديم ضمانات سواء عينية أو شخصية، فضلاً عن ضمان البنك الخارجي في شكل خطاب الموافقة على العملية، كما تم تحديد العملة بالدولار الأمريكي ويتحمل المستأجر كافة المصاريف القضائية.

2- بنك البركة الجزائري:¹⁹ تم تأسيس هذا البنك في 20 ماي 1990، ويعتبر أول مؤسسة بنكية برأسمال مختلط عمومي وخاص يساهم فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دله البركة السعودية، حيث قدر بـ 500 مليون دينار جزائري، ليتم رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2009.

3- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات «SALEM»: معتمدة من طرف بنك الجزائر وفق القرار رقم 97/ 03 الصادر في 28 ماي 1997، وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، يقدر رأسمالها بـ 1.650.000.000 دج من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمقدار 1 مليار دج، والباقي أي 650 مليون دج عبارة عن مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وشركة سوفينانس.

غير أن مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد لهذه الشركة من ممارسة نشاط الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة، وذلك في 25 سبتمبر 2008²⁰.

4- الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف «سوفينانس»:²¹ هي عبارة عن شركة ذات أسهم، تم إنشاؤها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 09 جانفي 2001، برأسمال اجتماعي يبلغ 5 مليار دينار جزائري.

تهدف هذه الشركة إلى المساهمة في إنشاء وتطوير الشركات في المجال الاقتصادي لخلق قيمة مضافة، من خلال مرافقتهم في مرحلة الإنشاء والاستثمار ودعمهم في مشاريعهم.

وفي سنة 2001 تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر كمؤسسة مالية، وفي هذا الصدد سرعان ما طرحت مصادر جديدة للتمويل في إطار تطوير السوق الجزائرية لاسيما ممارسة الائتمان الإيجاري والمشاركة في رأسمال المؤسسات.

5- الشركة العربية للائتمان الإيجاري²²: ALC تعتبر أول شركة خاصة تنشط في مجال الائتمان الإيجاري في الجزائر، تم إنشاؤها في أكتوبر 2001 برأسمال يبلغ 3.500.023.744 دج يتكون من مساهمات بنك المؤسسة العربية المصرفية بنسبة 41٪، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 27٪، الشركة العربية للاستثمار بنسبة 25٪ والباقي الذي يمثل نسبة 7٪ عبارة عن مساهمة مستثمرين خواص.

تسعى هذه الشركة إلى القيام بنشاط البحث وإدارة عقود الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة، التي تعتمد أساسا على معدات الإنتاج لمختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما قطاع البناء، الأشغال العمومية والنقل، وتخص المؤسسات التي لديها ستين من النشاط ويمكنها تبرير ذلك بتقديم ميزتين متتاليتين لنشاطها.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الأدنى للعقد المعتمد من قبل الشركة العربية للائتمان الإيجاري هو 1.500.000 دج، ولمدة متوسطة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات.

6- مغربليزنيغ الجزائر²³: (Maghreb Leasing Algérie) تم تأسيسها في 15 جانفي 2006 برأسمال يبلغ مليار دينار جزائري، وعرفت نجاحا كبيرا خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بحيازة السيارات، معدات الإنتاج والمحلات المهنية، حيث أصبحت هذه الشركة رائدة في مجال القرض الإيجاري خلال مدة ثلاثة سنوات من نشأتها أين أصبحت تمثل 25٪ من حصة السوق في سنة 2010.

7- الشركة الوطنية للإيجار المالي²⁴: (Société Nationale de Leasing) أنشئت هذه الشركة في جويلية 2010 برأسمال يبلغ 3.500.000 دج موزع بالتساوي بين بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري، وتهدف أساسا إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضلا عن المهن الحرة في الجزائر.

حيث تتولى الشركة الوطنية للإيجار المالي القيام بعمليات الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة لاسيما تجهيزات الإنتاج، عمليات الائتمان الإيجاري للقيم غير المنقولة، بالإضافة إلى عمليات الائتمان الإيجاري المتعلقة بصناديق التجارة والمؤسسات الحرفية.

◀ الأطراف المهتمة بالائتمان الإيجاري في الجزائر

إن وجود شركات الائتمان الإيجاري يؤدي إلى تسهيل حصول المؤسسات على الأصول اللازمة لممارسة وتطوير نشاطها، مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها في العقد مع إمكانية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية المدة إما الحيازة على الأصل أو إعادته لشركة الإيجار أو إعادة تأجيره بأقساط منخفضة، وهذا ما يتيح للمؤسسة العديد من المزايا من أبرزها مواكبة التطور التكنولوجي بشروط ميسرة.

وعلى هذا يمكن إبراز الأطراف المهتمة بهذه التقنية من التمويل على سبيل المثال لا الحصر، تتمثل فيما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تلعب هذه المؤسسات دورا بارزا في تطوير الاقتصاد، حيث تخلق جو من المنافسة وتشجيع الابتكار، فضلا عن خلق فرص عمل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة.

وبالنظر إلى الموارد المالية المحدودة لهذه المؤسسات من جهة، وحاجتها إلى التجهيزات والمعدات من جهة أخرى، فإنها تجد في هذه التقنية الحل الأمثل لتمويل احتياجاتها في ظل صعوبة حصولها على التمويل البنكي نظرا لعدم توفرها على الضمانات الكافية، ومن بين أهم القطاعات التي تلجأ إلى الائتمان الإيجاري في الجزائر نجد قطاع الزراعة، الصيد، المواد الغذائية لتمويل آلات التحويل، وقطاع النقل.

2- المهن الحرة: إن تزايد بروز المهن الحرة جعل من الائتمان الإيجاري مصدرا مهما للتمويل، خاصة بالنسبة للقطاع الطبي الذي يعتبر رائدا في هذا المجال نظرا للمعدات التي يحتاجون لها.

3- المؤسسات الكبرى: تلجأ هذه المؤسسات إلى الائتمان الإيجاري باعتباره تقنية مهمة للتمويل لاسيما فيما يتعلق بالمزايا الضريبية التي يتيحها للمؤسسات المستأجرة، ومن بين أهم القطاعات نجد قطاع المحروقات فيما يتعلق بحيازة تجهيزات الحفر، قطاع الأشغال العمومية وقطاع الصناعة.

الخلاصة :

يعد الائتمان الإيجاري أسلوبا يساعد المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها التي تعاني من ضعف مواردها الذاتية وعدم قدرتها على الاقتراض نظرا

لعدم توفرها على الضمانات الكافية، للحصول على التجهيزات اللازمة للقيام بنشاطها وتطويره، وبذلك تتمكن من مواكبة التطور التكنولوجي بأقل تكلفة، وما ينجر عنه من تحريك عجلة التنمية وإنشاء مناصب شغل.

وبالنظر إلى تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر تم إدخاله كأداة تمويلية بصدور قانون النقد والقرض 10/90، ليتم تنظيمه في إطار تشريعي من خلال الأمر رقم 96-09 الخاص بالقرض الإيجاري، وبعدها تم صدور العديد من النصوص المتعلقة بكيفية سيره، فضلا عن كيفية اعتماد الشركات الممارسة له واستفادتها من التحفيزات الجبائية والجمركية الممنوحة.

وعلى الرغم من ممارسة هذه التقنية في الجزائر بتوفر جانب العرض المتمثل في شركات القرض الإيجاري من جهة، وجانب الطلب المتمثل أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، إلا أنه يتطلب المزيد من تفعيل نظر الجهل العديد من المؤسسات لهذه التقنية في التمويل، ولما تحمله من أهمية في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في إنعاش العديد من القطاعات وتوفير مناصب شغل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة.

النتائج:

- ✓ يعد الائتمان الإيجاري مصدرا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية، يتيح لها إمكانية الحصول على الأصول اللازمة لنشاطها عن طريق الإيجار.
- ✓ في نهاية مدة الإيجار، يكون أمام المؤسسة المستفيدة من التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري ثلاثة حالات، إما أن تشتري الأصل محل الإيجار، أو أن تعيد تأجيره بتكلفة أقل، أو تعيده للمؤسسة المؤجرة.
- ✓ تتمثل شركات الائتمان الإيجاري بالجزائر في الشركة الجزائرية السعودية للتمويل الإيجاري، بنك البركة الجزائري، الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف «سوفينانس»، الشركة العربية للائتمان الإيجاري، مغرب لينزنغ الجزائر، الشركة الوطنية للإيجار المالي.
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأطراف المستفيدة من الائتمان الإيجاري نظرا لنقص مواردها المالية، غير أنه يعتبر مصدرا تمويليا لباقي المؤسسات لاسيما المهن الحرة والمؤسسات الكبرى.

التوصيات:

- ✓ ضرورة تطوير وتعزيز وزيادة شركات الائتمان الايجاري في الجزائر بتسهيل إجراءات إنشائها واعتمادها، فعلى الرغم من وجودها إلا أنها لا تعد كافية بالنظر لتعدد المؤسسات العاجزة عن التمويل.
- ✓ لا بد من تقليص مدة منح الائتمان الايجاري، من خلال استعمال تقنيات أكثر حداثة لدراسة ملفات الطالبين، وبالتالي تمكينهم من الحصول على الأصول ومزاولة نشاطهم في فترة وجيزة.
- ✓ تسهيل إجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الايجاري خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم مساعدات لها من قبل الدولة نظرا لما لها من دور كبير في امتصاص البطالة.

الهوامش

1. Pierre Cabane, L'essentiel de la finance à l'usage des managers, 2e édition, Eyrolles, Paris, 2004, P217.
2. Samia Oulounis, Gestion Financière Internationale, Office des publications universitaires, Alger, 2005, P46.
3. Georges Legros, Mini Manuel de Finance d'entreprise, Dunod, Paris, 2010, P168.
4. صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 357.
5. Jean-François Gervais, Les Clés du Leasing, édition d'Organisation, Paris, 2004, P05.
6. عاشور كتوش، عبد الغني حريري: التمويل بالائتمان الايجاري والاكنتاب في عقود و تقييمه مع دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص 06.
7. عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سبق ذكره، ص 08.
8. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 389-390.
9. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص ص 102-103.
10. Jean Barreau, Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Gestion Financière DECF4: Manuel et Application, 14e édition, Dunod, Paris, 2005, P376.

11. السعيد بريش، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، -21 22 نوفمبر 2006، ص 08.

12. عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سبق ذكره، ص 18

13. Article 112 de la loi 1090/ relative à la monnaie et au crédit, paru dans le journal officiel de la république algérienne N°16, du 181990/04/.

14. Article 116 de la loi 1090/ relative à la monnaie et au crédit, Ibid.

15. Ordonnance N°9609/,relative au crédit-bail, paru dans le journal officiel de la république algérienne N°03 du 141996/01/.

16. Instruction N°0796/ du 221996/10/ relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leurs agrément.

17. <http://www.mf.gov.dz/article/300/Grands-Dossiers/256/L%E299%80%ACTIVITE-DE LEASING-EN-ALGERIE.html>, Consulté le 212014/12/.

18. <http://www.alifleasing.net/>, consulté le 232014/12/.

19. www.albaraka-bank.com consulté le 232014/12/.

20. المقرر رقم 08-03 الصادر في 25 سبتمبر 2008 المتضمن سحب الاعتماد، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 شوال 1429 الموافق ل 19 أكتوبر 2008، العدد 60، ص 31.

21. www.sofinance.dz, consulté le 242014/12/.

22. www.arableasing-dz.com, consulté le 242014/12/.

23. www.msaleasing.com, consulté le 252014/12/.

24. www.snl.dz/, consulté le 242014/12/.